

من صلواته المحنة وشراها لانه كان يحصل له ذلك ثارة
ولا يحصل له اخري فجميع الاحوال التي به عليه الصلاة
والسلام ومعنى قوله عن ربي اي ملاحظه حلال
ربي وفلي متعلق به او في تقريب وحفظ فالمنذبه
بما ذكره **قوله** واحترز بأعراض عن صفات الاوهام
اي لان الاعراض خاصة بصفات احوال وانما
صفاته تعالى فلا تشبه احدنا **قوله** فيجوز له
تعالى بالتشديد والتخفيف والتسبب هذه الالوهية
قوله في قوله بالاتحاد اي اتحاد جزئ الاله وهو
العلم بحسب عيسى عليه الصلاة والسلام ويعبرون
عن ذلك بقوله اخذ اللاهوت بالناسوت ومنزلهم
باللاهوت الاله والناسوت حديسي عليه
الصلاة والسلام وتقدم تمام الكلام على ذلك سبق
قوله عن صفات الملائكة كعدم الذكوره والانوثة
فلا يجوز على الرسل الانصاف بذلك وكذا عدم
الاكل والشرب والنكاح فان ذلك لا يجب في جميع
اجزاء كالهله المرفوب الذين يزعمون ان الرسول
لا يكون الا بصفة الملائكة فلا ياكل ولا يشرب ولا ينجس
قوله احتراز عما ياتي عنه كالكذب والكفر
فيه نظيران الاحتراز عن ذلك مستقادم الايمان
والصدق اذ انما الكذب معلوم من الصدق
وانتفا الكفر ويحويه معلوم من الايمان فيصير في
الكلام حثه تكرر فالاحسن ان يقال احتراز
عن عدم كمال العقل والذكاو العظمة وقوة
الراي وعدم السلامة عن كل ما يغير كفاءة الالها

اي بعضه
واحدة بالاعراض عن صفات
الالوهية فلا يجوز على الرسل لان
اجزاء لا يشترط بالصدق
للتصديق فجميع الملائكة
في قوله بالاتحاد وهو لا يشترط
في قوله عن صفات الملائكة فانها
اجزاء على وجه العلم والاحتراز
لا يكون على وجه العلم والاحتراز
في قوله عن صفات الملائكة فانها
اجزاء على وجه العلم والاحتراز
لا يكون على وجه العلم والاحتراز
في قوله عن صفات الملائكة فانها
اجزاء على وجه العلم والاحتراز
لا يكون على وجه العلم والاحتراز

وغير الالهات والغلظة والفظظة والعبوب المنفرد
كالبرص والحذام ونحو ذلك والامور المحذرة بالمسرة
كالاكل على الطريق واخرى الدينية كالتجاسة وكل
ما يخل بحكمة البعثة من اد الشرايع وقبول الامة
قوله النكاح ولا يجوز عليهم الاحتلام الصادر
من الشيطان واما حريم المخلاص من الشيطان سبل
من امثاله الالهية مستقلة بما ينزلهم ويطلبهم في ذلك
كل من ورث مقامهم من امهم وقوات الاولين ان يقول
كالنكاح الى اخذ فان حواله لا يخصر فيما ذكر
قوله لو لم يصدق قوا اي بان كذبوا اي فالسوا
مالا يوافق الواقع سواء وافق الاعتقاد ام لا وانما قلنا
المراد بعدم الصدق الكذب ولم نمله على ما يشبه الكذب
والواسطة على مذهب المعتزلة لعدم صحة الملازمة
وحثه اذ لا يلزم من عدم الصدق على هذا القول
الكذب كحمله ما وافق الواقع وخالف الاعتقاد
فان ذلك ليس بصدق ولا كذب ولا يلزم على
تقدير كون خبر الرسول من هذا القبيل كذب
خبره تعالى اذ تصدقوا الله انما هو باعتبار الواقع
وهذا فيما سئل استثنى ذكر شرطيه وحرف
استثنا بتم التامه لكن الكذب باطل في كل المقام
وهو عدم الصدق فثبت نقيضه وهو الصدق
اذ لا واسطة بينهما على الصحة وهو المطلوب
وقوله للزم الكذب في خبره اي امكني المنزل
منزلة اخبر النبي وقوله تصدقته تعالى
لم يدل على الملازمة في شرطية وظاهر ذلك

انكاح والاكل والشرب واما حريم
ووجوب صدق وعلم الصلاة
والسلام فلا يلزم الصدق
للمؤمن الكذب حتى تعالى
للمصدق فقال لهم بالعبادة

195

Copyrighting Service